القلب في المشترك في الجملة لا في كل جزء اذا استحال التماثل بيان اذ وجود المطلقات في الاعيان مجردة محال بل تغلق
القلب به مضافا الى الجزئي المحكم والمضاف الى الجزء المحكم حصة والمشترك في الكل وما هو حصة وقعت مع الجزئي خارجا
او نقطع انه ليس مرضا وتحصول الواجب خارجا مطا متبينا لها لجواز انفكاكها مع انه فرع ضمن جزئي **فان قلنا**
لا شك في تحقق تلك الحقيقة معا ان جوازتركها معا ينقض الى التركي الواجب المذكور او لا طريق لادائه الا بوقوعه في امر
بهما من حيث هي نفي يم التركي من فعل الواجب فاذا امتنع ان يكون كل منهما واجبا من حيث لا يتم الواجب الا به
لا ذكرنا وجب ان يكون الواجب امرا عاما من حيث هو حصول الكفارات **قلنا** ان سلم ذلك فلا يلزم الا الحق على انتاج التزيل
ابدال كل منهما وهو باطل لما مر لا امرهما وحينئذ هو والله سبحانه اعلم **وسئل** ونبركي بشيوخ المذهب عن
حكم الائمة المتعددين في المسجد الحرام او الائمة الشافعية بامر خلفاء بني العباس وصورة الاستفتاء ما تقول
السادة الفقهاء ائمة الاسلام وامناء الدين على الاحكام في ائمة المقام في المسجد الحرام بمكة زادها الله تشريفا
وتكريما وتعظيما امام الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة الذين قررهم الامام الخليفة اعلى الله قدره على
ما هم عليه الان ويكون بعضهم ينفرد للصلاة اول الوقت ثم يليه الامام ثم الاخر كل واحد يصلي الجماعة في مقامه الذي
المعين له هل يجوز ذلك في المسجد الحرام ويعد مقام كل واحد كانه مسجد مستقل بنفسه ولا كراهة في الصلاة والحالة
هذه خلف واحد منهم سواء كان اولا او ثانيا او ثالثا او رابعا وان من سبق منهم او ادرك الصلاة بعد الذي تلاه
الاخر ينتظر الجماعة وطلب اول الوقت المعين في الفضيلة فمن هل يكون السابق افضل او كل واحد منهم او مع
الصلاة في وقتها او بعد المسجد الحرام كالمساجد الواحد والمقامات المنسوبة الى كل واحد كالائمة في المسجد الواحد
فيكره الصلاة خلف الثاني منهم وبعد الثالث والثالث والرابع كانها جماعة بعد جماعة في مسجد واحد فيكره ذلك ويكون الامام الراتب
هو السابق بالصلاة واذا كان الخليفة قد عين اماما بالسفينة للصلاة اولا ثم عين الثاني والثالث والرابع على الترتيب
هل يتعين هذا بعد السابق ويكون هو الامام الراتب ومن بعده لا يعتبر بتعيين الخليفة له ويكون كالجماعة الثانية
في المسجد الواحد فيكره الصلاة خلفه ام لا فهل تكون الصلاة خلف الامام السابق المصلي في مقام ابراهيم عليه
السلام في مقابلة باب الكعبة افضل من الصلاة خلف غيره والائمة في موضع امامته والمسجد الحرام لا . والجواب على
كل مذهب وذلك شافيا مفيدا رحمكم الله تعالى ورضي عنكم **فاجاب** الامام العلامة ابو محمد عبد الكريم بن عبد الرحمن بن
عطاء الله المالكي مؤلف البيان والتقريب في شرح التهذيب وله اختصار التهذيب وغير ذلك وهو ممن في الامام في
عمرو بن الحاجب في الاشتغال بالقراءة على الشيخ ابي الحسن الابياري **وثم** جواب الصلاة خلف كل الائمة الاربعة
تبعا للمكي الشافعي امام فليقة الله في الارض اعز الله نصره واعلى ابدا كلمته في مقاماتهم المذكورة تامة لا كراهة
فيها اذ مقاماتهم كمساجد متعددة لان الامام بذلك وسول في ذلك لاولي الامر بعدهم واذا كان الامام الاول يصلي في اول
الوقت فالصلاة خلفه بعدي من بعض في الربع الفاضلة افضل في غير الصبح والمغرب والمصلي خلف امام كالمصلي خلف
غيره والله اعلم وكتب عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عطاء الله المالكي **واجاب** الشيخ ابو العباس احمد بن عمر القرطبي
مؤلف كتاب المفهم واختصر صحيح البخاري ومسلم بان قال قد اقول بجواز ان في ترتيب الائمة في الوقت ان كان بادنا
الملك وسبيل الى مخالفته وان كان بغير اذنه فكل امام يجب فعله على ما هو الافضل عند امامه ولا يجوز لمتبع امام ان يخالف
لمذهب امامه بغير موجب شرعي **واجاب غيره** بنحو جوابهما في **قلت** اتفاق هؤلاء الفقهاء على اجازة
ما فعله خلفاء بني العباس وتعدد الائمة بالمسجد الحرام كل في مقام مع ما فيه من التعرض لتفريق الجماعات بعد صلاح من
الاعتراض والله تعالى اعلم **وسئل** سيدي ابو القاسم البرزلي عن اعتراض تقي الدين على ابن الحاجب في قوله الرفع منه
والاعتدال فيه بما هو معلوم عندكم هل الجواب عن اعتراضه بان الرفع منه جزء مستقل محذوف تقديره العرض التابع
الرفع منه وقوله والاعتدال فيه مستقل كذلك **فاجاب** نعم تقي الدين يلزم النطق للجمع في باب الجماع
علبه

عليه كما نقله الباجي ولو اضيف الى تقوية كونه مشترا العين قوله والاعتدال لكان حسنا لو افق الذي الى
ما يقتضيه لما ذكرناه من نص اللخمي وقد حمل كلام ابن الحاجب على المعنى المذكور اعلم اهل العلم في زمانه ابو عبد
الله المغربي العابدي التلمساني الاصل والله تعالى اعلم **فلت** كتبنا وتلخصان سنتا اعرى ويسعين للشيخ ابي عبد الله
محمد بن قاسم القوري رحمه الله اسئله عن جواب السيد في افعال البرزلي المقيد فوق هذا فقلت بعد جلب كلام الفقيه
ابي عبد الله المغربي الذي اشار اليه الشيخ وكلام بعض المجيبين في الاعتراض على ابن الحاجب ونص النص الذي احال عليه
الشيخ سيدي ابو القاسم المذكور في الباب المذكور ولا يحتسبها الى اعف بما علمه بعد ركعتيه وقبل ضروعه لفضل
الرمي واجاز ذلك ابن حبيب في ثلاث اذا رفع وهو راكع او ساجد من رفع او ما للسر فقام وداء ان ركعته ويجزيه
ثم نقع ذلك وان كان في السالم يرجع الى الجلوس وهذا يجزي على القول ان الرفع ليس بفرض وكذلك القيام
الى الحركة ليست بفرض وانه متى وجد فانما سهوا او يمكن لم يعد الى الجلوس ليأتي به وقبلها علوا فعلا الله
مع البرزلي ومتبوعه ابن عرفة كلام اللخمي على هو صحيح ام لا او لقائل ان يقول نحو اللخمي ومن ابيح على
القول ان الرفع منفصل من الركوع لا منه ومن السجود وان افتقد لا لانه لا افتراق ويكون وليس من الكلام
قل ايصلح له فكاوبيل فيه وعلى جهة ما ذكر من الخلاف في الرفع والسجود من ان الذي ذكر ونص عليه من اصحاب الروايات
المشهورات عن ما لك وغيره وكيف يتصور العود من السجود على جهة نقله بين سور الفتنة فيسير لنا ما نتبين
نتنبيه البيه ونعتمد في المسئلة عليه وفي كلام ابن عرفة رحمه الله في الباب شيء فتأملوا اشياء والله سبحانه
يبقي حالكم ويحفظ المسلمين والاسلام كما يليق **واجابني** بان نص الخلاف في الرفع من الركوع معلوم مشهور
في الرفع من السجود غريبا منكر وللشيخ ابن عرفة في ذلك كلام في مختصره واستقرأ الشيخ اللخمي عنكم صحيح وقد
ذكر بعضهم الاتفاق على نفي صفة العقل من السجدتين وان افتقلعوا في فرض ما حاطا ان الخلاف في العقل لكنها
في القيام وقد اعتمد اللخمي بالخلاف في الرفع مطلقا والخلاف في المفضة معلوم وهذا منه وبالغ في هذا الجواب
لكنه لم يكشف الغطاء عن شيء ومحصول السؤال ولا من محل الاشكال والله الموفق **وسالته**
رحمه الله عمن داوم التخلف عن الجماعة في صلاتي المغرب والعشاء فاذا انزل المطر سارع الى المسجد ليغتنم
فرصة الجمع هل له الجمع لقصد التجميع ام لا او يعامل بنقيض قصده وقد استقر بعض الطلبة لهذا الجمع بقول
ابن الحاجب وابنهم وعن اعز الفضل لغير عذر وبقوله ولا يشترط الجمع في المنزل وعن جماعة جمعت في مسجد
بعد جمع الراتب اماما هل جمعها صحيح وغايته ما في الباب الكراهة او جمعها غير صحيح لم ترد بها اذا
والتي قبلها تقاس جمع اليه غير ماله دعلمنا ان شاء الله وتلطفا **واجابني** بان نص مسئلة الجمع بعد جمع الامام
ومسئلة الجمع ليلة المطر كلتاهما الجمع فيهما صحيح ولا خلل فيه ولا موجب اعادة غاية ما يقال في الثانية
الكراهة على المشهور ويلزم على عدم صحة الجمع في الاولى اوفيلة في الصلاة في الجماعة ان لمعناه التجميع
ومسئلة ابن الحاجب في المشترك والفضل بعيدتان الشبه من مسئلتنا لوجود الفارق اذ سبب الجمع تحصيل
فضل الجماعة وسبب الفضل الطول والافضلية لدليل لا ينبغي الشيء في تحصيله والمشترك هذا الوارد وجمع
جار في المسجد وجمعهما وجمعة المسلم ما يستعد لهذا اوذكر في نازلة نزلت ايام الشيوخ في جامع المشور
الذي العادة التجميع فيه الا في العشاء فانه لا جمع فيه فسئل بعض الفقهاء في وقته عن التجميع فيه ليلة
المطر **فاجاب** بان المسئلة الامام مبنية على الامام الراتب اذا رتب في بعض الصلوات دون بعض هل
تجمع فيه الصلاة التي لا يصليها وذلك الامام من تبرأم لا ومن اجاز اجاز ومن كره كره وفي المسئلة قول ثالث انه
لا جمع فيه ولو صلى كرها واحتج والمسئلة من باب اعطاء المعدوم حكم الموجود **وسئل** سيدي محمد بن مرزوق
عما ذكر عبد الوهاب ان الجمع بين الصلاتين في الشرع لا يختص بالطويل وتنصر على ان الجماعة والانتساب لا يلزم

حكم الائمة المتعددين في البيت الواحد

علي ابن عطاء الله المالكي شارح التهذيب

موضوع الخلاف

ورد ابن التخلف عن الجماعة ليلة المطر

Copyright © King Saud University